بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٣٢/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٤/٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان: ١. المحامي عقيل عوكي موحي.
٢. المحامي زيدون عبد الكريم احمد.

المدعى عليهم:
١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حيدر الصوفي.
٢. وزير المالية/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي جمال علي حسين.
٣. محافظ البنك المركزي العراقي/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي احمد فوزي حسين.

الادعاء:
ادعى المدعيان أنه بتأريخ ١٩/ كانون الأول/٢٠٢٠ أصدر البنك المركزي العراقي قراره الخاص بتعديل سعر صرف العملة الأجنبية (الدولار الأمريكي) ليكون بمعدل (١٤٥,٠٠٠ الف دينار عراقي لكل ١٠٠ دولار أمريكي) وكان ذلك نتيجة الانخفاض الحاصل في سعر بيع النفط العراقي الى أقل من (٤٥) دولار للبرميل الواحد، مما سبب في حصول تضخم في الاقتصاد العراقي وارتفاعاً بأسعار السلع والمواد الغذائية في السوق العراقي، وأثر سلباً على الطبقة الفقيرة وأصحاب الدخل المحدود وهم الضحية الأولى، وكذلك اغلب موظفي القطاع العام والموظفين وهم الضحية الثانية، ونظراً لانتفاء السبب الذي أدى الى قيام وزارة المالية والبنك المركزي العراقي الى رفع سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الدينار العراقي نتيجة ارتفاع أسعار بيع النفط وبلوغه اكثر من (٩٢) اثنان وتسعون دولار أمريكي للبرميل الواحد، ومن أجل الحفاظ على مكتسبات ذلك الانتعاش الاقتصادي الذي

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

يشهده، ودفع الضرر الذي لحق الضحيتين الأولى والثانية التي تمثلت بالطبقات الفقيرة وأصحاب الدخل المحدود وموظفي القطاع العام أعلاه، واستناداً لأحكام المادة (١١١) من دستور جمهورية العراق التي نصت على (النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات) أي أن تلك الثروة الطبيعية ملكاً للشعب العراقي، وحيث أن رسم السياسة الاقتصادية للبلد من اختصاص الحكومة المركزية استناداً لأحكام المادة (٢٥) من الدستور التي نصت على (تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده، وتنويع مصادره،..) مما يتطلب إلغاء قرار البنك المركزي العراقي بزيادة سعر صرف الدولار وإعادته الى سعره السابق وهو (١٢٠) الف دينار، وإنشاء (صندوق ثروة سيادي) للاستفادة من الفائض المالي نتيجة ارتفاع سعر بيع برميل النفط في الأسواق العالمية وتخصيص معظم ما يتم إيداعه في ذلك الصندوق لتوفير درجات وظيفية في القطاع العام للخريجين وبمختلف اختصاصاتهم من أبناء الشعب العراقي وتوفير فرص العمل للقطاعات الأخرى من أبناء الشعب سيما الشباب الذين يعتبرون الرافد الرئيسي للاقتصاد في كل البلدان استناداً لأحكام المادة (١١٠/ ثالثاً) من الدستور لاسيما مع وجود الكم الهائل من العاطلين عن العمل سواء من خريجي الجامعات أو القطاعات الأخرى، وإلزام وزارة المالية باستحداث درجات وظيفية لهم استناداً لأحكام المادة (٢٢/ أولاً ـ العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة) والمادة (٢٨/ ثانياً ـ يعفى أصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب، بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون) وتخصيص جزء من الفائض من أجل دعم ومساندة صندوق الرعاية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي لتوفير الدعم بما يضمن حياة كريمة للأطفال والأفراد في حال الشيخوخة، وتنمية قدرات الشباب استناداً لأحكام المادة (٣٠/ أولاً ـ تكفل الدولة للفرد والأسرة- وبخاصة الطفل والمرأة- الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم. ثانياً ـ تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون)، وحيث أن إلزام الحكومة بتنفيذ ذلك

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

كفيل بحل الجزء الأكبر من الأزمات الاجتماعية والمالية والاقتصادية التي يمر بها الشعب العراقي والاستعانة بالوفرة المالية الكبيرة المتحققة حالياً، ذلك أن حجم الموازنات الانفجارية التي صرفت في المراحل السابقة لم تحقق أي من تلك الالتزامات اتجاه الشعب العراقي نتيجة عدم التزام الحكومة بتنفيذ نصوص الدستور. ولكل ما تقدم طلب المدعيان من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلزام المدعى عليهم إضافة لوظائفهم بإعادة سعر صرف الدولار الأمريكي بالنسبة للدينار العراقي الى سابقه بمقدار (١٢٠) الف دينار لكل (١٠٠) دولار أمريكي أو أقل من ذلك وكلاً حسب مسؤوليته عن ذلك، وطلب إلزامهم بإنشاء صندوق الثروة السيادي للفائض من واردات تصدير وبيع النفط العراقي الذي يزيد سعر البرميل الواحد من النفط إلى أكثر من (٩٢) اثنان وتسعون دولار أمريكي وتخصيص الجزء الأكبر منه لاستحداث درجات وظيفية للخريجين من أبناء الشعب العراقي ومن كافة الاختصاصات وتخصيص الجزء الآخر لإيجاد فرص عمل لباقي الطبقات ودعم صندوق الرعاية الاجتماعية الخاص بالفقراء والمعوزين والمعاقين، وطلبا إصدار أمر ولائي بإيقاف تنفيذ قرار البنك المركزي العراقي المذكور آنفاً برفع سعر صرف الدولار الأمريكي مؤقتاً والعمل بسعر الصرف السابق بمعدل (١٢٠) ألف دينار مقابل كل (١٠٠) دولار أمريكي لحين حسم هذه الدعوى. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٢/ اتحادية/ ٢٠٢٢)، وتم استيفاء الرسم القانوني عنها، وفقاً لأحكام المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/ اولاً) من ذات النظام الداخلي فأجاب وكيل المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/١ خلاصتها ما يلي: أولاً: من الناحية الشكلية: سبق وأن أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المرقم (١٠٢/ اتحادية/٢٠٢١) المتضمن رد الدعوى عن المدعى عليهم رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير المالية ومحافظ البنك المركزي العراقي إضافة لوظائفهم لعدم توجه الخصومة، بشأن إصدار البنك المركزي قراراً يقضي بتغيير سعر صرف الدولار بواقع (١٤٥٠) دينار عراقي مقابل كل دولار والذي تم إقراره من مجلس النواب العراقي في قانون الموازنة لسنة ٢٠٢١ بموجب المادة (١/أولاً/ ب) منه، وكذلك رد الدعوى بالنسبة للمدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لعدم وجود مخالفة دستورية، وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد لأن الحكم البات الصادر من هذه المحكمة بالقرار آنفاً يعد حجة بما فصل فيه، استناداً لأحكام المادة (١٠٥) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩. وإن دعوى المدعيان لا يتوافر فيها شرط المصلحة لرفعها أمام المحكمة الاتحادية العليا لأن قرار البنك المركزي رقم (٢٤٤٠) المؤرخ في ٢٠٢٠/١٢/٢٠ لا يخل بحقوقهما الدستورية على النحو الذي يلحق بهما ضرراً مباشراً حيث لم يقدما ما يثبت أن ضرراً واقعياً قد لحق بهما. ولم يصدر عن موكله أي قرار باعتماده تغيير سعر صرف الدولار بل صدر القرار من البنك المركزي استناداً إلى الصلاحيات المخولة له بموجب قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، عليه تكون الدعوى واجبة الرد لعدم تحقق الخصومة استناداً إلى أحكام المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩. بالإضافة إلى أن طلب إلزام موكله بإنشاء صندوق الثروة السيادي لا يدخل ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بالمادة (٩٣) من الدستور، لاسيما أن موكله لا يملك حق تشريع القوانين بل أناطت المادة (٨٠) من الدستور لمجلس الوزراء حق اقتراح مشروعات القوانين, كما أن مهمات المحكمة محددة بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن قرارات المحكمة تعد باتة وملزمة وغير قابلة للطعن مما يعني أن إصدار الأوامر الولائية لا يدخل ضمن مهماتها. ثانياً: من الناحية الموضوعية: أن الدستور كفل للبنك المركزي العراقي الاستقلالية التامة في ممارسة مهماته المنصوص عليها في القانون، بموجب المادة (١٠٣/ أولاً) منه التي تنص على (يعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الإعلام والاتصالات، ودواوين الأوقاف، هيئات مستقلة مالياً وإدارياً، وينظم القانون عمل كل هيئة منها.) ويكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً أمام مجلس النواب استناداً لأحكام الفقرة (ثانياً) من ذات المادة ومن ثم ليس لموكله التدخل في عمل البنك المركزي العراقي وفقاً للدستور، ولقد أناط قانون البنك المركزي بالبنك تنفيذ جملة من الأهداف منها تحقيق الاستقرار في الأسعار المحلية والعمل على الحفاظ على نظام مالي ثابت يقوم على أساس التنافس في السوق ويعمل على تعزيز التنمية المستدامة وإتاحة فرص العمل وتحقيق الرخاء في العراق، وأن

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

رسم السياسة النقدية وتنفيذها في العراق، بما في ذلك سياسة الصرف الأجنبي وحيازة جميع الاحتياطي الرسمي للعراق إضافة إلى مهامه الأخرى المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون المذكور، يلعب دوراً أساسياً في تحقيق تلك الأهداف مما يعني أن القرار موضوع الطعن يدخل ضمن مهامه المنصوص عليها في القانون المذكور، وهو ما أيدته المحكمة في الاستنتاجات التي تضمنها قرارها بالعدد (١١٠/ اتحادية/ ٢٠٢١). وإن رفع سعر صرف الدينار العراقي أمام الدولار هو أداة من أدوات السياسة النقدية، وأن ذلك جرى بناءً على دراسة ورؤية استراتيجية بعد أن لوحظ على الصعيد الاقتصادي أن السياسة النقدية الانكماشية لا تتوافق مع السياسة المالية التوسعية مما أسهم في تدمير القاعدة الإنتاجية للعراق وخلف ضغوط انكماشية كبيرة، وأن ارتفاع سعر صرف الدولار سيجعل البضائع المستوردة مرتفعة نسبياً إلا أن هذا الأمر سرعان ما يزول في الأمد المتوسط والمؤجل إذ أن الأثر المترتب على ذلك، زيادة الطلب على المنتج المحلي، مما يعني تشجيعه، وتشغيل العمالة المحلية، وعندما تصبح الزيادة في الدخول الموزعة لعناصر الإنتاج نتيجة التشغيل مدفوعة بارتفاع الطلب على منتجاتها أكبر من الانخفاض الحاصل في المرحلة الأولى في القوة الشرائية للأفراد نتيجة ارتفاع أسعار المستورد من السلع والخدمات فإن الأثر الإيجابي لتخفيض قيمة الدينار يكون قد بدأ فعلاً لاسيما مع وجود خطوط الإنتاج المتوقفة حالياً نتيجة للسياسة الاقتصادية الداعمة للمستورد منذ سنوات، حيث أن هناك أكثر من (٧٠) ألف معمل متوقف في بغداد فقط. وإن العراق لا يعد البلد الوحيد الذي مَرَّ بهذه الظروف، فعلى الرغم من هشاشة الاقتصاد المصري، ومستوى الدخول المنخفضة جداً، فقد جرى تعويم الجنيه المصري ليصل سعر الدولار إلى (٢٠٠٠) جنيه خلال سنتين، وقد أدى هذا إلى تراجع القوة الشرائية للأفراد بحدود (٤٠٪)، إلا أنهم يعلمون أن هذا علاج مُر، عليهم أن يتحملوه فترة من الزمن كي يشفى الاقتصاد، وفعلاً نجحت مصر في دفع عملية الإنتاج المحلي، واستعادت تشغيل العمال والخريجين، وانخفضت البطالة وتحسن الميزان التجاري. وأن إعادة سعر صرف الدينار إلى ما كان عليه سابقاً يعني الذهاب إلى الاقتراض الخارجي وإدخال البلد في نفق المديونية المظلم من جديد لكي يستمر بضخ الملايين يومياً في مزاد العملة ويحافظ على أرباح رواد المزاد، لاسيما أن ارتفاع سعر النفط هو ارتفاع طارئ

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وأن السعر المتوقع للنفط بين (٦٠-٧٠) دولار، كما أن أزمات العالم في الغالب أزمات انكماش معدلات البطالة العالية، وليست أزمات تضخم لأن التضخم يحمل معه معدلات تشغيل أكبر، فلا يتسبب التضخم فزعاً ولا ثورة ولا انهيارات مثلما يحصل عندما تضرب الاقتصاد موجات انكماش، ولأن شعب بلدنا، شعب فتي بمعدل نمو سكاني (٣٪) ولدينا أكثر من مليون شاب سنوياً يدخلون في سوق العمل وهو رقم مخيف قياساً بسوق العمل الذي لا تتجاوز فرص العمل فيه ربع مليون فرصة عمل، فإن غضب الشباب المتراكم جراء البطالة ودوامة اليأس وفقدان العمل قد يخلق، قنبلة موقوتة تحرق الأخضر واليابس، وإن ما تقدم لا يعني بأي حال من الأحوال عدم حماية الطبقة الهشة من موجات ارتفاع الأسعار من خلال تعزيز نظام الحماية الاجتماعية وهي السياسة التي انتهجتها الحكومة في مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠٢١ عند إصرار البنك المركزي العراقي على رفع سعر صرف الدولار إلا أن ذلك جوبه بالرفض من قبل مجلس النواب عندما رفض استخدام الزيادة النقدية الناتجة عن تغيير سعر العملة في دعم برنامج الحماية الاجتماعية، لذا طلب وكيل المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته من المحكمة الاتحادية العليا الحكم برفض طلب المدعيين بإصدار الأمر الولائي لإيقاف قرار البنك المركزي العراقي آنفاً لعدم توافر حالة الاستعجال استناداً لنص المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، لأن تغيير سعر الصرف في أوقات قصيرة من دون دراسة من الجهات المعنية يؤدي إلى ركود اقتصادي ويربك عمل الأسواق المحلية، ويزيد من المضاربات على العملة الأجنبية ويبدد المكاسب التي حققها سعر الصرف الحالي، كما طلب الحكم برد الطعن من الناحية الشكلية والموضوعية، وتحميل المدعيين المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني وزير المالية إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/١ تضمنت ذات الدفوع التي أوردها وكيل المدعى عليه الأول بخصوص سبق الفصل في موضوع الدعوى، وصلاحية البنك المركزي العراقي بإصدار القرار محل الطعن بموجب قانونه رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، وأضاف بأن تغيير سعر الصرف ورد كنص في المادة (١/اولاً/ب) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ الذي شرعه مجلس النواب، وليس موكله الذي لا يملك حق التشريع، ولا علاقة لموضوع الدعوى مع ما

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أورده المدعي من نصوص دستورية، كما أن إعادة سعر الصرف إلى سابق عهده هو من اختصاص البنك المركزي العراقي ولا يقع ضمن اختصاص موكله، وكذلك أنشاء صندوق الثروة السيادي يخرج عن اختصاصه أيضاً وهو من اختصاص مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة (٨٠/اولاً) من الدستور التي نصت على صلاحية مجلس الوزراء بـ (تخطيط وتنفيذ السياسات العامة للدولة، والخطط العامة، والأشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة)، كما أن ذلك يخرج عن اختصاص المحكمة، لهذهِ الأسباب طلب رد الدعوى عن وزير المالية إضافة لوظيفته وتحميل المدعيين الرسوم والمصاريف والأتعاب كافة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثالث (محافظ البنك المركزي العراقي/ إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/١ تضمنت ذات الدفع الذي أورده وكيل المدعى عليه الأول ووكيل المدعى عليه الثاني آنفاً بخصوص أن سعر الصرف جاء بموجب قانون الموازنة لعام ٢٠٢١ وكذلك سبق الفصل فيه من قبل هذه المحكمة، وأضاف أن البنك المركزي العراقي/ دائرة العمليات وإدارة الدين أصدر الكتاب المرقم بالعدد (٦/١/٢٤٤٠) في ٢٠٢٠/١٢/٢٠ والذي تضمن تغيير سعر الصرف في حينه، وأن الاختصاص في الطعن بالقرارات الصادرة عن البنك المركزي العراقي فيما يخص تحديد سعر الصرف ينعقد لمحكمة القضاء الإداري التي ردت الاعتراض على تغيير سعر الصرف بموجب القرار ١٢٩٣/ق/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٧/١٣، كما أن الشروط التي تتطلبها المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة غير متوافرة في المدعيين ودعواهم فلا مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزهما المالي أو القانوني، وكذلك لا ضرر قد لحق بهما من جراء القرار محل الطعن حيث أن الضرر يتطلب وجود خطأ تسبب فيه وأن تكون هناك علاقة سببية بينهما وأن يكون واقعياً ومباشراً ومستقلاً بعناصره أي أن يصيب أشخاصاً معينين ليكون محل اعتبار، ولا عبرة بالضرر إذا كان عاماً أو الذي يعتبر من الأعباء العامة. بالإضافة إلى أن المدعيين لم يبينا تعارض القرار مع نصوص الدستور لذا فإن الدعوى تكون مردودة من هذه الجهة، كما أن المادة (١٠٣) من الدستور أكدت على أن البنك المركزي العراقي من ضمن الهيئات المستقلة، وأحالت المادة المذكورة إلى القانون تنظيم عمل كل هيئة وإن قانون البنك المركزي العراقي نظم عمل البنك العراقي بما فيها تحديد المهام وعلى رأسها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

رسم السياسة النقدية وتحديد سعر الصرف حيث نصت المادة (٤/ ١) من القانون على المهام وهي (صياغة السياسة النقدية وتنفيذها في العراق بما في ذلك سياسة الصرف الأجنبي وفقاً لما ينص عليه القسم السادس). كما أن القرارات التي تصدر عنه، ومن خلال مجلس إدارة البنك المركزي استناداً الى نص القانون حيث نصت المادة (٢/٢) من القانون المذكور آنفاً على (يتمتع البنك المركزي العراقي بالاستقلال فيما يقوم به من مساعي بغية تحقيق أهدافه وتنفيذ مهامه ويخضع للمساءلة وفقاً لما ينص عليه القانون)، كما نصت المادة (١٦) من ذات القانون على يلتزم المجلس (مجلس إدارة البنك المركزي) وهو بصدد مراعاة تنفيذ الأهداف الرئيسية وغيرها من الأهداف المنصوص عليها في المادة (٣) وفي إطار الحدود المنصوص عليها في هذا القانون: أ ـ وضع الأهداف الرئيسية للسياسة النقدية وتعريفها، بما في ذلك سياسة سعر الصرف وبالتالي فإن القرارات تصدر استناداً الى مبدأ المشروعية الإدارية والدستورية. وأن القرار محل الطعن تم إصداره بعد دراسة مستفيضة للاقتصاد العراقي والأزمة الاقتصادية العالمية التي تسبب بها تفشي وباء كورونا وما نجم عنه من تذبذب أسعار النفط عالمياً، مما أثر بشكل مباشر على الإيرادات النفطية للحكومة العراقية مما يتطلب اعتماد هذا الأجراء الضروري لتخفيض العجز في الموازنة العامة فضلاً عن الاجتماعات المتكررة مع ذوي الاختصاص من الاقتصاديين والوزارات، وكذلك صندوق النقد الدولي والإشارة الى ضرورة إعادة دراسة سعر الصرف، وإن تعديل سعر الصرف بما يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية المتغيرة يعتبر من الضروريات في الوقت الحاضر فيما بين الدول والذي يحمل العديد من الجوانب الإيجابية كتوجيه المستهلك الوطني الى المنتوج المحلي وتحفيز الاقتصاد بالإنعاش النقدي وكذلك تفعيل الجدار الكمركي بصورة غير مباشرة وجبايتها والضرائب بصورة صحيحة ودعم الصناعيين والمزارعين لزيادة الإنتاج وتحسين النوعية، لذا طلب رد الدعوى عن موكله وتحميل المدعيين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢/ ثانياً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعيان بالذات وحضر وكلاء المدعى عليهم إضافة لوظائفهم وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر المدعيان ما

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها، أجاب وكلاء المدعى عليهم إضافة لوظائفهم وطلب كل منهم رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في لائحة كل منهم، وكرر المدعيان ووكلاء المدعى عليهم اخر أقوالهم وطلباتهم وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي علناً:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعيين أقاما الدعوى أمام هذه المحكمة وطلبا الحكم بإلزام المدعى عليهم إضافة لوظائفهم بإعادة سعر صرف الدولار الأمريكي بالنسبة للدينار العراقي الى سابقه بمقدار (١٢٠) الف دينار لكل (١٠٠) دولار أمريكي أو أقل من ذلك وكلاً حسب مسؤوليته عن ذلك، كما طلبا إلزامهم بإنشاء صندوق الثروة السيادي للفائض من واردات تصدير وبيع النفط العراقي الذي يزيد سعر البرميل الواحد من النفط إلى أكثر من (٩٢) اثنان وتسعون دولار أمريكي وتخصيص الجزء الأكبر منه لاستحداث درجات وظيفية للخريجين من أبناء الشعب العراقي ومن كافة الاختصاصات وتخصيص الجزء الآخر لإيجاد فرص عمل لباقي الطبقات ودعم صندوق الرعاية الاجتماعية الخاص بالفقراء والمعوزين والمعاقين، وطلبا كذلك إصدار أمر ولائي بإيقاف تنفيذ قرار البنك المركزي العراقي المذكور آنفاً برفع سعر صرف الدولار الأمريكي مؤقتاً والعمل بسعر الصرف السابق بمعدل (١٢٠) ألف دينار مقابل كل (١٠٠) دولار أمريكي لحين حسم هذه الدعوى، استناداً لأحكام المادة (١١١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على (النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات) والمادة (٢٥) منه التي نصت على (تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده، وتنويع مصادره،..) والمادة (١١٠/ ثالثاً) منه التي نصت على (تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية: رسم السياسة المالية، والكمركية وإصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الإقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الميزانية العامة للدولة، ورسم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

السياسة النقدية وأنشاء البنك المركزي، وإدارته) والمادة (٢٢/ أولاً) منه التي نصت على (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة) والمادة (٢٨/ ثانياً) منه التي نصت على (يعفى أصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب، بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون) والمادة (٣٠) منه التي نصت على (اولاً ـ تكفل الدولة للفرد والأسرة- وبخاصة الطفل والمرأة- الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم. ثانياً ــ تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان دعوى المدعيين بخصوص طلبهما إصدار امر ولائي، تقتضي توافر شروط تطبيق أحكام المادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، وأن تلك الشروط اللازمة لإصدار الأمر الولائي، استجابة للطلب، تعد غير متحققة، لانتفاء صفة الاستعجال من جهة ولعدم توافر حالة الضرورة القصوى من جهة اخرى، إضافة الى ان الاستجابة للطلب من شأنه الدخول بأصل الحق والبت فيه خلافا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في العديد من قراراتها، مما يقتضي رفض الطلب، ولدى عطف النظر على اصل الدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة وجد أنها تنطوي على شقين، الأول: يكمن بطلب إلزام المدعى عليهم إضافة لوظائفهم بإعادة سعر صرف الدولار الأمريكي بالنسبة للدينار العراقي الى سابقه بمقدار (١٢٠) الف دينار لكل (١٠٠) دولار أمريكي أو أقل من ذلك وكلاً حسب مسؤوليته عن ذلك، وتجد هذه المحكمة ان دعوى المدعيين بخصوص ذلك واجبة الرد شكلاً لسبق الفصل في موضوعها استنادا للقرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد (١٠٢/اتحادية /٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/٢٤، المتضمن :(لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي طلب دعوة المدعى عليهم كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ومحافظ البنك المركزي العراقي إضافة لوظائفهم للمرافعة والحكم بعدم دستورية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

عبارة ((على أساس سعر صرف (١٤٥٠) الف وأربعمائة وخمسين ديناراً لكل دولار)) من المادة (١/اولاً/ ب) من القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ (الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١) وذلك لمخالفتها أحكام المادتين (٣٠/اولاً) و (٣٣/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥) وخلصت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها آنف الذكر للحيثيات والأسباب التي استندت اليها فيه الى الحكم بما يلي : (اولاً: رد دعوى المدعي بالنسبة للمدعى عليهم رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية و محافظ البنك المركزي العراقي إضافة لوظائفهم لعدم توجه الخصومة. ثانياً: رد دعوى المدعي بالنسبة للمدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته لعدم وجود مخالفة دستورية)، وحيث ان الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تعد حجة على الكافة ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة استناداً لأحكام المادتين (١٠٥ و١٠٦) من قانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل ولا سيما ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا تعد باتة وملزمة للسلطات كافة استنادا لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥ / ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولما كان سبق الفصل في دستورية نص ينفي المصلحة عند إقامة الدعوى مجدداً للطعن بعدم الدستورية، لذا فإن مصلحة المدعيين عند إقامة الدعوى تعد منتفية، لسبق الفصل في موضوعها ولما كانت المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، اشترطت أن تكون للمدعي مصلحة في إقامة الدعوى للطعن بعدم الدستورية، حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، ويقصد بالمصلحة، الفائدة العملية التي يستهدف المدعي تحقيقها عند الحكم وفقاً لما جاء بطلباته ويعتبر شرط المصلحة الشخصية من شروط قبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا إذ لا دعوى بلا مصلحة، وحيث أن انتفاء شرط المصلحة يجرد طلبات المدعي من الحماية القانونية إذ من غير المتصور أن تكون الدعوى الدستورية أداة يعبر المتداعون من خلالها عن آراء شخصية، كما أن إنعدام مصلحة المدعيين في الدعوى يعني عدم جواز مخاصمته للمدعى عليهم إضافة لوظائفهم، اذ لا يجوز أن تفصل المحكمة في دستورية نص تشريعي او أجراء من غير

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

خصومة، ذلك أن الدعوى يجب ان تقام على خصم يترتب على إقراره حكم ولما كانت الخصومة من النظام العام تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ويترتب على عدم تحققها رد الدعوى دون الدخول في أساسها استنادا لأحكام المادتين (٤ و٨٠/ ١) من قانون المرافعات المدنية آنف الذكر وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد شكلاً، أما بخصوص الشق الثاني لدعوى المدعيين: فيتعلق بطلبهما الزام المدعى عليهم إضافة لوظائفهم إنشاء صندوق الثروة السيادي للفائض من واردات تصدير وبيع النفط العراقي الذي يزيد سعر البرميل الواحد من النفط إلى أكثر من (٩٢) اثنان وتسعون دولار أمريكي وتخصيص الجزء الأكبر منه لاستحداث درجات وظيفية للخريجين من أبناء الشعب العراقي ومن كافة الاختصاصات وتخصيص الجزء الآخر لإيجاد فرص عمل لباقي الطبقات ودعم صندوق الرعاية الاجتماعية الخاص بالفقراء والمعوزين والمعاقين، وتجد هذه المحكمة ان دعوى المدعيين بخصوص ما تقدم واجبة الرد شكلاً ايضاً لعدم اختصاص هذه المحكمة، ذلك ان صلاحياتها واختصاصاتها منصوص عليها حصراً بالمادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا آنفي الذكر وبعض القوانين الخاصة الاخرى وليس من بينها النظر في الطلبات الواردة في دعوى المدعيين المذكورة آنفاً، الأمر الذي يقتضي رد دعوى المدعيين شكلاً لعدم الاختصاص ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالاتي:

١- رفض طلب إصدار امر ولائي بإيقاف تنفيذ قرار البنك المركزي العراقي المتضمن رفع سعر صرف الدولار الأمريكي مؤقتاً والعمل بسعر الصرف السابق بمعدل (١٢٠) ألف دينار مقابل كل (١٠٠) دولار أمريكي لحين حسم هذه الدعوى.

٢- رد دعوى المدعيين شكلاً، المتعلقة بطلب إلزام المدعى عليهم إضافة لوظائفهم بإعادة سعر صرف الدولار الأمريكي بالنسبة للدينار العراقي الى سابقه بمقدار (١٢٠) الف دينار لكل (١٠٠) دولار أمريكي أو أقل من ذلك وكلاً حسب مسؤوليته عن ذلك، لسبق الفصل في موضوعها.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٣- رد دعوى المدعيين شكلاً المتعلقة بالمطالبة بإلزام المدعى عليهم إضافة لوظائفهم إنشاء صندوق الثروة السيادي للفائض من واردات تصدير وبيع النفط العراقي الذي يزيد سعر البرميل الواحد من النفط إلى أكثر من (٩٢) اثنان وتسعون دولار أمريكي وتخصيص الجزء الأكبر منه لاستحداث درجات وظيفية للخريجين من أبناء الشعب العراقي ومن كافة الاختصاصات وتخصيص الجزء الآخر لإيجاد فرص عمل لباقي الطبقات ودعم صندوق الرعاية الاجتماعية الخاص بالفقراء والمعوزين والمعاقين، لعدم الاختصاص.

٤- تحميل المدعيين المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم إضافة لوظائفهم كل من (المستشار القانوني حيدر الصوفي والموظف الحقوقي جمال علي حسين والموظف الحقوقي احمد فوزي حسين)، مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥ / ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وافهم علناً في ٢/ رمضان/١٤٤٣ هجرية الموافق ٤/٤/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566